

## ما يشرع وما يمنع في المقابر وعند الدفن

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٣)

س١: ما الحكم في تلقين الميت بعد دفنه وما ارتفاع التراب على القبر عن مستوى

الأرض؟

ج١: تلقين الميت بعد دفنه بدعة لا يجوز، والحديث الوارد في ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز العمل به، ولكن المشروع أنه بعد الانتهاء من الدفن للمسلم الميت يوقف على قبره ويستغفر له كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من قوله: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» أما المشروع في ارتفاع القبر عن سمت الأرض فهو مقدار شبر تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٤)

س: توفي عمي وقمنا بدفنه وبعد ذلك وقف أحد الأشخاص وحدثنا ودعا للميت وقال:

على أحد أقاربه الجلوس عند راس الميت ويناديه باسمه ويقول: يا فلان بن فلان تذكر بأنك

تركت الدنيا بشهادة لا إله إلا الله، فإنه يسمع المتكلم. فما رأي سماحتكم، هل هذا جائز وما

العمل الأفضل أن يعمل بعد الدفن من قراءة ودعاء إلى آخره؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الثابت من سنة رسول الله ﷺ بعد دفن الميت الدعاء له وسؤال الله له المغفرة

والثبوت؛ لما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من

دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» أخرجه

أبو داود في (سننه) وأخرجه الحاكم وصححه، أما ما ذكر في السؤال من تلقين الميت شهادة

أن لا إله إلا الله بعد دفنه فلا أصل له من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، بل هو بدعة، قال ابن

القيم رحمه الله: (لم يكن الرسول ﷺ يقرأ عند القبر ولا يلقي الميت وحديث التلقين لا يصح).  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س ٣: هل تقرأ سورة (الفاحة) أو (يس) على الميت، وهل يقدم الرجل المتوفى على المرأة إذا توفيت إذا توافق سيرهما في جنازة واحدة؟

ج ٣: لا تشرع قراءة الفاتحة على الميت؛ لأن هذا لم يرد به دليل، وأما قراءة سورة (يس) فقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب قراءتها عند المحتضر؛ لحديث: «اقرأوها على موتاكم» يعني (يس) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا يس على موتاكم» وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ومن ضعفه الدارقطني رحمه الله، وقال: (لا يصح في الباب حديث) نقله ابن حجر في كتاب (التلخيص الحبير) والله أعلم.

وأما القراءة على الجنازة فهي بدعة لا تجوز؛ لعدم الدليل على ذلك، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولا ترتيب في السير بين جنازة الرجل وجنازة المرأة، وإنما يقدم الرجل على المرأة عند الصلاة على جنازتهما، فتكون جنازة الرجل مما يلي الإمام، وتكون المرأة خلف جنازة الرجل مما يلي القبلة ويكون وسطها حيال رأسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### الفتوى رقم (١٩٩٥٥)

س ١: ذكر أبو محمد يروي عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مات أحدكم فسوِّتْ عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه

يسمع ولا يجيب، ثم ليقول يا فلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة الثالثة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما، يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجتة ويكون الله حجيجهما دونه، فقال رجل: يا رسول الله: فإن لم تعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء)

ج ١: حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز العمل به، وإنما الثابت عن النبي ﷺ أنه بعد الدفن يقف على القبر هو وأصحابه رضي الله عنهم، ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» فالمشروع بعد دفن الميت سؤال الله له المغفرة والرحمة والتثبيت عند السؤال عملاً بالحديث المتقدم.

س ٢: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا مات لأحدكم ميت فحسنوا كفنه وعجلوا بإنجاز وصيته، واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء، قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل ينفع في الدنيا؟ قالوا: نعم، قال: كذلك ينفع في الآخرة) فهل يختار للميت قوم صالحون يدفن ويكون معهم؟

ج ٢: الميت المسلم يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفنه مع الكفار والحديث المذكور ذكره السيوطي في (الآلَاء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)، يعني المكذوبة على النبي ﷺ (ج ٢ ص ٤٣٩).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٥٦٧٩)

س: أرجو إفتائي عن وضع النصيبة على قبر الميت كم نصيبة توضع على قبر الرجل وكم نصيبة توضع على قبر المرأة وفي أي توضع من القبر سواء الرجل أو المرأة، وهل وضع

## النصائب سنة أو علامة للقبر؟ أفتوني أثابكم الله.

ج: وضع النصائب على القبر سنة من أجل أن يعرف أنه قبر فيجتنب ومن أجل أن يعرفه من يريد زيارته للسلام عليه، وقد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بحجر وعددها اثنتان واحدة حذاء رأسه والثانية حذاء رجله، ويكونان من الحجارة أو ما شابهها، ولا يكتب عليهما، والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س١: ما حكم ارتفاع نصائب القبر عن الذراع، وهل لها حد معين من الارتفاع،

والنصائب هي ما يوضع من العلامة عند الرأس والرجلين من الحصى، أفتونا مأجورين؟

ج١: تعليم القبر بحجارة ونحوها لمعرفة لزيارته والسلام عليه جائز، سواء كان عند الرأس أو القدمين، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فإنه أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وليس من السنة التكلف في وضع العلامات، والمبالغة في ارتفاع النصائب، والواجب الحذر من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

## الفتوى رقم (١٨٣٣٥)

س: ما حكم الله ورسوله ﷺ في المقابر الغير شرعية التي تعلو عن الأرض ويجري بناؤها

بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة، وما حكم الدفن فيها، وتكون مرتفعة بحوالي ٢ متر، وآخر

بدعة هي المقبرة ذات الدورين؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذه المقابر على خلاف هدي الشريعة المطهرة، والواجب عليكم نصح القائمين عليها وتبنيهم بوجوب إزالة ما أحدثوه في مقابر المسلمين

من الرفع المذكور والطوب والخرسانة وغيرها من المنكرات، والحذر مما نعت عنه الشريعة من رفع القبور وتخصيصها وما في حكمه مما جاء في السؤال وغيره وكذا إنارتها والكتابة عليها ووضع الصور أو الزهور والورود عليها ووجوب لزوم الهدي الشرعي في هذا، فإن انتصحووا فالحمد لله وإلا فلا تدفنوا فيها موتاكم وعليكم التماس غيرها من قبور المسلمين الخالية من تلك المحدثات والمنكرات؛ لأن الرسول ﷺ نهي عن تخصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٥٩)

س١: قمت ببناء قبر من الإسمنت والحديد فما الحكم في ذلك؟ علماً أن الحديد خليط

مع الإسمنت للغطاء فقط أما باقي القبر فهو من الإسمنت فقط؟

ج١: المشروع في القبر أن يحفر في الأرض ويعمق بقدر ما يحفظ الميت ويمنع الرائحة ويلحد في أسفله لحد أو شق يوضع فيه الميت ويسد عليه باللبن ونحوه؛ ليمنع وصول التراب إلى الميت، ثم يدفن بترابه، كما كان النبي ﷺ يدفن أصحابه، وكما كان عليه عمل المسلمين، وإن كانت الأرض لا تتماسك إذا حفر فيها فلا بأس ببناء جوانب القبر بالبناء المعتاد الذي ليس فيه غلو ولا تخصيص له عما سواه من القبور، أما بناء القبور بالإسمنت والحديد فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) خرجه الإمام مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦١)

س: رجل مسلم توفي وأخذه أخوه البوذي وحرقه ودفنه في مقابرهم، بعض علماء سريلنكا قالوا: من لم يغسل لا يصلى عليه وله ستة أشهر لم يصل عليه حتى الآن، ماذا نفعل؟ أفيدونا بالدليل.

ج: ليس للكافر على المسلم ولاية لا في الحياة ولا بعد الممات، وإنما يتولى جنازته المسلمون، فما حصل مع جنازة هذا الرجل المسلم حرام لا يجوز للمسلمين تمكين هذا الكافر منه، وإن أمكن نبشه ونقل رفاته إلى مقابر المسلمين فهذا أمر واجب؛ لأنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس كذلك، فإن لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن رفاته يدفن في أي مكان بعيد عن الامتihan، وأما الصلاة عليه فقد انتهى وقتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧٧٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة بالنيابة برقم (م/٢٦٥٦) وتاريخ ١٤١٦/٣/١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٤١٧) وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٤هـ وقد جاء في برقية سموه ما نصه:

تلقينا برقية فرع وزارة الخارجية بجدة رقم (١/٢٤١/١٤٢/٨٣/٩١) في ١٤١٦/١/٢١هـ المبنية على ما تلقت من القنصلية البريطانية بجدة برقم (٢٠٤) في ١٤١٦/١/١٩هـ التي تفيد بأن السيد مصطفى مهمت بريطاني الجنسية قد توفي في مكة المكرمة، حين أدى فريضة الحج لعام ١٤١٥هـ وتم دفنه في مكة المكرمة وقامت عائلته بإبلاغ القنصلية بأن المذكور كان يرغب أن يدفن بجوار أسرته في شمال قبرص، ورجت

القنصلية إبلاغ السلطات المختصة بإصدار التعليمات لإخراج الجثة والسماح بنقلها إلى شمال قبرص حيث يتم إعادة دفنها، ورغبت الخارجية الإفاداة، وقد صدر توجيه صاحب السمو أمير المنطقة بالنيابة بما نصه يستفسر عن ذلك من قبل الجهات المعنية.

نأمل الاطلاع والإفادة عن كيفية دفن المذكور دون أخذ إذن من قنصلية بلاده، ومن المسؤول الذي صرح بدفنه دون أخذ موافقة ذويه أو القنصلية، هذا وقد زدنا سماحة مفتي عام المملكة ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء بصورة من برقيتنا هذه لإفادتنا عن إمكانية إخراج الجثة وبعثها إلى بلاده لدفنها من عدمه هناك ولكم تحياتنا.

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للموضوع - رأيت أنه لا يجوز نبش المذكور؛ لعدم وجود المسوغ الشرعي لنبشه ونقله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٨)

س٢: ما فائدة الماء الذي يصب على القبر بعد تسوية التراب عليه، فهل له دليل، ومن

هو أول من صب على قبره؟

ج٢: يرش القبر بالماء بعد الدفن مباشرة حتى يلتئم التراب ويتماسك، وقد أورد الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور والبيهقي بإسناد مرسل أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء،<sup>(١)</sup> وروى سعيد بن منصور أن الرش كان على عهد رسول الله ﷺ، وإلى مشروعية رش الماء على القبر بعد الدفن ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

(١) رواه الشافعي في (مسنده) ٣٦٠/١، وأبو داود في (المراسيل) رقم (٤٢٤)، والبيهقي في (الكبرى) ٤١١/٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٦)

س ١: هل من السنة الإسراع عند حمل الميت إلى المقبرة، وهل هناك حديث في فضل حمل

الجنائزة؟

ج ١: نعم يسن الإسراع عند حمل الميت فوق المشي المعتاد ودون الحُبب لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنائزة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه، ولما رواه أبو داود في سننه عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا ونحن نرمل رملاً مع رسول الله ﷺ يعني بالجنائزة.<sup>(١)</sup>

أما حمل الجنائزة فمن السنة أن يشارك من شيع الجنائزة في حملها اقتداء برسول الله ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد فعله الصحابة ولنا فيهم أسوة حسنة، روى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن أبي الدرداء: (من تمام أجر الجنائزة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثوا في القبر)<sup>(٢)</sup>، وهذا مما لا يقال بالرأي ويقتضي أنه سنة النبي ﷺ في ذلك.

س ٢: هل يسن أن يتزل أحد أقرباء الميت إلى القبر لدفنه؟

ج ٢: الأولى أن يقدم في دفن الرجل من يقدم في غسله إن أمكن لأنه عليه الصلاة والسلام تولى دفنه العباس وعلي وأسامة وهم الذين تولوا غسله ولأن ذلك أقرب إلى ستر أحوال الميت قال علي رضي الله عنه: (إنما يلي الرجل أهله)<sup>(٣)</sup> ويقدم في دفن المرأة محارمها

(١) رواه أحمد ٣٦/٥، ٣٧، ٣٨، وأبو داود في كتاب: (الجنائز) باب: (الإسراع بالجنائزة) رقم (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والنسائي في كتاب: (الجنائز) باب: (السرعة بالجنائزة) رقم (١٩١١، ١٩١٢)، وابن حبان رقم (٣٠٤٣)، والمحاكم (٤٤٦/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبه في (المصنف) ٢٧٨/٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: (الجنائز) باب: (كم يدخل القبر) رقم (٣٢٠٩).

الرجال وزوجها إن أمكن؛ لأن المرأة عورة ولأنه يلزم من التزول للقبر وتولي دفنها مس جسدها من وراء الكفن ولا مانع من تولي غيرهم ذلك.

س ٣: يذكر بعض الناس أنه يشرع عند دفن الميت أن يشترك من حضر في دفن القبر ولو

بثلاث حثيات من التراب عند موضع رأس الميت، فما حكم ذلك؟

ج ٣: يشرع لمن حضر دفن الميت أن يشارك في دفنه ويسن أن يحثو عليه ثلاث حثيات من قبل رأسه؛ لأن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى إلى قبر الميت من جهة رأسه فحثى عليه ثلاثاً،<sup>(١)</sup> أخرجه ابن ماجه ولما رواه عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً ثم أتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه،<sup>(٢)</sup> رواه الدار قطني، وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما لما دفن زيد بن ثابت حثى على قبره ثلاثاً وقال: هكذا يذهب العلم ذكره ابن قدامة في المغني.

س ٥، ٤: ما هي السنة في الدعاء للميت بعد دفنه، وعادة بعد الدفن يكون الناس

متحلقين حول القبر، فهل يجب التوجه نحو القبلة عند الدعاء للميت، أم يدعو الإنسان أيّاً كان

اتجاهه، وبماذا يسن الدعاء حينئذ، ما حكم وقوف أهل الميت بعد الدفن ليعزيهم من حضر

الدفن من الناس، وما الحكم إن حضر الإنسان دفن ميت ثم وقف أهل الميت هل يعزيهم أم

يذهب ويتركهم؟

ج ٥، ٤: الوارد عن رسول الله ﷺ الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه،

حيث ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والحاكم

وصححه، فيقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته على الحق اللهم ثبته بالقول الثابت ونحو ذلك، ولا

يجب التوجه للقبلة عند الدعاء للميت بعد دفنه، ولا يشترط ذلك، بل يدعو له ولو كان

متوجهاً لغير القبلة.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء في حثو التراب في القبر) رقم (١٥٦٥).

(٢) رواه الدارقطني ٧٦/٢، والبزار رقم (٥٩٥).

س٦: كيف تكون تعزية من فقد عزيزاً، هل يذهب إلى بيته أو مكان عمله، إذ من المعلوم أنه في هذا الزمان تباعدت المساكن مما نتج عنه عدم رؤية الأقارب أو المعارف لبعضهم إلا في المناسبات، ومن ذلك موت أحد الناس، فهل يشرع لمن أصيب بفقد عزيز أن يجلس في بيته ليعزيه الناس، أم كيف وأين تكون تعزيته؟

ج٦: السنة تعزية أهل الميت سواء في المسجد أو البيت أو المكتب أو السوق حسب استطاعته أو في المقبرة إذا لم يستطع الصلاة على الميت في المسجد وإن لم يتيسر له ذلك كله فله تعزيتهم بالهاتف أو المكاتبه.

س٧: ما هي ألفاظ التعزية المشروعة؟

ج٧: يسن تعزية المسلم المصاب بميته بالدعاء له وللميت ولا تعيين في ذلك، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فيعزيه بمثل قوله: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك) وقد روى الإمام أحمد في (مسنده) أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: «رحمه الله وآجرك»<sup>(١)</sup> وورد أنه عزى امرأة في ابن مات لها فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول الصدمة الأولى»<sup>(٢)</sup> ويرد المعزي بقوله: (استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك)، ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) رواه البيهقي في (الكبرى) ٦٠/٤ .

(٢) ورد من حديث أسامة بن زيد اللفظ الأول: ((إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب)) في تعزيته لابنته ﷺ، رواه الجماعة، وكذلك ورد من حديث أنس بن مالك لفظ: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) رواه الجماعة.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٥٤١)

س١: كانت أمي مريضة وقد توفيت ولم يكن في ذلك الوقت أي محل لغسيل الموتى، فقد تم التغسيل في المنزل، وأنا لا أعرف التغسيل، وبعد ذلك وضعنا بعض الحناء في يدها وبعض الكحل في عينيها وكانت عادة لدينا، فأرجو من سماحتكم الإجابة هل هذه الطريقة في الغسل صحيحة أم غير صحيحة؟

ج١: قد أحسنت في تغسيل الميتة، ولكن وضع الحناء في يديها والكحل في عينيها لا أصل له، فلا يجوز فعله، ولكن ما حصل منكم عن جهل يعفو الله عنه.

س٢: هل يجوز قراءة الفاتحة للنساء في المنزل على الموتى أو لا يجوز بتاتا؟

ج٢: لا يجوز القراءة على الجنازة، لا الفاتحة ولا غيرها، لا للرجال ولا للنساء؛ لأن هذا العمل لم يرد عن النبي ﷺ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٩: إذا مات الذي يعمل في الجيش الأمريكي فإن لهم مراسم خاصة تفعل بالميت، مثل اصطفاة الجنود وتقديم التحية وعزف الموسيقى فهل يجوز أن يفعل ذلك بالمسلم؟

ج٩: ما ذكر في السؤال من المراسم الخاصة بالميت أمور مبتدعة لا يجوز للمسلمين فعلها ولا إقرارها، ويجب على الإنسان قبل موته أن ينهى ويحذر من وراءه من عمل هذه المحدثات حتى لا يكون له نصيب من الإثم والوزر برضاه وسكوته، نسأل الله العافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |              |             |
|------------------------------|--------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٨٢٦٣)

س: ما حكم التبرز في المقابر، وما حكم نقل الجنازة في السيارة أو الباصات إلى المقبرة

وقراءة سورة يس في المقبرة عند الدفن؟

ج: لا يجوز التبرز والتبول في المقبرة؛ لأن في ذلك إهانة للأموات وأذى للمشيعين، ولأن

المقبرة ليست موضعاً لقضاء الحاجة.

ويجوز حمل الجنازة في السيارة ولا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها عند القبور؛ لأن

ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة، فيكون بدعة، وقد قال ﷺ: «اجعلوا من

صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة

البقرة» فدل ذلك على أن المقابر ليست محلاً للقراءة كما أنها ليست محلاً للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٩)

س: عند حفر قبور المسلمين يحضر بعض العمالات الأجنبية ويشاركون في الحفر وهم من

غير المسلمين، ولكن لا يشاركون في تجهيز الميت ولا إنزال الميت إلى القبر، فهل يجوز مشاركة

غير المسلمين في تجهيز قبور المسلمين، وهذه المشاركة تقتصر على الحفر وعمل اللحد فقط

مقابل أجرة متفق عليها؟ أفيدونا.

ج: لا يجوز استخدام الكفرة في حفر قبور المسلمين، ولا سيما في هذه الجزيرة العربية؛

لأنهم لا يؤمنون، ولأنه لا يجوز إبقاؤهم في هذه الجزيرة، بل يجب العمل على إبعادهم منها؛

لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: يدفن المسلم في كفن بسيط ويوارى عليه التراب، كيف يتأتى دفن المسلم في بلاد شمال كندا (مناطق الإسكيمو) وهناك لا يوجد (تراب) بل كل الموجود طبقات متجمدة من الثلج إذا تم تكسيدها (حجر تماماً هذا أقرب تشبيه له) فإن الجثمان لن يتآكل ويتحلل ويوجد بنفس الصورة التي يدفن بها بعد عشرات أو مئات من السنين وعوامل التعرية وانصهار الثلج تسبب تحركه مما يجعل الجثمان المدفون عرضة للظهور فوق سطح الثلج مرة أخرى بعد سنوات قليلة، وحدث فعلاً هذا، وتآكل الأجسام الآدمية وقتها الحيوانات الجائعة في تلك المناطق، هل هذا يجوز ويكون أحسن من وضع الجثمان في كفن بعد تغسيله ثم حرقه في النار ليتحول إلى رماد؟ حاولت يا فضيلة الشيخ أن أشرح لكم الوضع، ويا ليت تفتوننا فيه بنظر، الممكن في تلك البلاد هنا في الشمال وليس من عين الناظر للموجود في بلاد الشرق الأوسط المليئة بالمناطق الترابية والرملية والممكن الدفن فيها ومواراة جثمان الميت بالتراب، فلا توجد في مناطق أقصى شمال كندا طبقات من التراب ولا تحت ربما عشرات الأمتار من الحفر.

ج: لا يجوز إحراق جثة الميت المسلم الذي يموت في المناطق المتجمدة مثل (الإسكيمو) بل على من ولي أمره أن يعمل ما في وسعه وطاقته من نقله إلى جهة غير متجمدة يمكن دفنه فيها إذا كان ذلك ميسوراً، أو حفر قبر له في الطبقات المتجمدة ويدفن كأمثاله؛ وذلك لعموم أدلة اليسر والتوسعة على المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفتوى رقم (١٩٢٤٦)

س: أعتزم على ترميل أرض مقبرة في قريتي لحمايتها من التوحد في موسم هطول الأمطار، وعثرت من مطالعتي لكتابكم (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الأول، ص ٤٠٢، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، على قولكم: وقد صح عن رسول الله ﷺ النهي عن الكتابة على القبور كما صح عنه النهي عن البناء عليها، وأن يزداد عليها من غير تراها، تخوفت من الوقوع فيما لا يجوز عمله شرعاً، وعليه أرجو منكم توضيح المسألة، علماً أن قصدي من الترميل هو شراء الرمل والحصى لوضعها على أرض تلك المقبرة حتى لا تتوحد في موسم الأمطار مما يسبب صعوبة على زوارها.

ج: لا بأس بوضع تراب في الطرقات التي بين القبور من أجل إزالة الوحل للمرور عليها من الزوار وغيرهم، ولكن لا يوضع على القبور شيء من ذلك التراب يزيد على ارتفاعها الشرعي الذي هو بمقدار الشبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٩٥٣٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام برقم (٢٥٠/١/٢٢) وتاريخ ١٤١٨/٢/١٩هـ مرفقاً به الاستفتاء المقدم من مسؤول مغسلة الموتى بالدمام الأخ محمد الكثيري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٣٧) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٤هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تعلمون حفظكم الله حرص أبناء هذا البلد والله الحمد على اتباع السنة واجتناب البدعة اقتداءً بسلف هذه الأمة، ومن هذا الجانب ولورود كثير من الاستفسارات حول الوضع القائم

في مقبرة الدمام بعد دفن الجنائز، حيث يوجد منصة متنقلة وضع لها سلم للدخول والخروج تستخدم لعزاء ومواساة أهل الميت، بعد دفنه يتجمع حوله الناس وحرصاً منا على منع بعض التصرفات الفردية من قبل بعض الأشخاص ومنعاً لبعض الإشكالات التي تحدث بين الناس هناك بين مؤيد ومنكر، ولذلك رأينا الكتابة حول هذا الموضوع للاستفتاء.

ومرفقاً به تقرير عضو مركز الدعوة بالدمام الشيخ: علي ابن حسين البنعلي، ونصه ما يلي:

إشارة لتوجيه فضيلتكم على خطاب مسؤول مغسلة الموتى بجامع الإمام فيصل بن تركي بالدمام المتضمن لوجود منصة متنقلة وبها سلم للدخول والخروج تستخدم للعزاء ومواساة أهل الميت بعد دفنه، وطلب فضيلتكم الإفادة عن واقع الحال، عليه فقد تم الوقوف على ما ذكر، والمنصة المذكورة معروفة منذ أعوام، وهي عبارة عن منصة حديدية بطول عشرة أمتار تقريباً وبعرض ثلاثة، ولها عجلات حديد حتى يتمكن من تحريكها قريباً من محل الدفن، وهذه المنصة لها سقف حديدي ومحاطة من جهات ثلاث بقضبان حديدية تمنع من سقوط من على المنصة، وأما الجهة الرابعة الخلفية فهي مغلقة بكاملها وقد وضع بها كرسي حديدي طويل لجلوس من يستقبل العزاء إن احتاج لذلك وهذه المنصة ترتفع عن الأرض بمقدار متر تقريباً وبها سلم في بدايتها وسلم في نهايتها وقد وضعت لوحة عند السلم في الطرف الأول كتب عليها دخول، ولوحة عند الطرف الآخر كتب عليها خروج، وهذه المنصة وضعت لحماية الناس من حرارة الشمس الشديدة خاصة في الصيف فيقف أقارب المتوفى فيها مصطفين ويدخل الناس إلى هذه المنصة لتقديم العزاء وذلك بعد دفن الميت، وقد صبغت باللون الأخضر، هذا واقع حال هذه المنصة في ما رأيتم وعلمتم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه سبق صدور فتاوى كل من سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، في ١٦/٥/١٣٧٧هـ ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٤٤٧٤) في ٢٣/٣/١٤٠٢هـ ومن مجلس هيئة كبار العلماء برقم (٢/٦٨٤)

في ١٤١٠/٣/٨ هـ المتضمنة جميعها منع إقامة مظلة للتعزية حول بوابة المقبرة؛ لما يترتب على ذلك من المفاصد التي لا تخفى، ولأن هذا لم يعرف من هدي سلف الأمة، وأنه إذا كان فيه مظاهرات معمولة في المقابر القديمة وجب إزالتها سداً للذريعة، ولذا فإن ما ذكر من وجود منصة حديدية متنقلة داخل المقبرة هي أولى بالمنع وعدم الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٢٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من محافظ الطائف برقم (١/٢/١٦٩٠) وتاريخ ١٤١٩/٥/١٥ هـ والخال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٣٣) وتاريخ ١٤١٩/٥/١٨ هـ وقد طلب معاليه النظر في الخطاب المرفوع إليه من سعادة مدير عام الزراعة والمياه بالطائف والمتضمن طلب النظر في الاستدعاء الذي تقدم به المواطن (ح.أ.ع.ط) والذي يذكر فيه وجود أشجار كثيفة في مقبرة مجاورة للملكه الكائن في الشفاء، (بلاد الطلحات) وأنها أضرت بملكه الزراعي مع تساقط بعض الأحجار من هذه المقبرة في ملكه، ويطلب إعطاءه الإذن بقطع هذه الأشجار ويذكر سعادة مدير عام الزراعة والمياه أن قطع هذه الأشجار قد يؤثر على هذه القبور، وأن الأمر يتطلب فتوى شرعية في ذلك، وقد جاء مشفوعاً بكتاب معاليه تقرير من اللجنة التي عاينت هذه المقبرة والأشجار الموجود بها وقد جاء في تقريرها ما نصه:

بناء على المعاملة رقم (٥٣٩) في ١٤١٩/٢/٢٦ هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة بما تقدم به المواطن (ح.أ.ع.ط) من أنه توجد مقبرة تغطيها الأشجار وبها قبور مهدمة... إلخ.

وحيث تحدد بها موعد وقوف لجنة ليوم الأربعاء الموافق ١٤١٩/٣/٢٨ هـ هذا فقد اجتمعت اللجنة في الموعد المحدد وبرفقة المستدعي (ح.أ.ع.ط) ووقفت على الموقع المذكور

وقد رأت اللجنة الآتي:

١ - عدد ٧ أشجار طلع.

٢ - عدد ٣ قبور مهدمة.

هذا ما تم مشاهدته وبناء على ذلك عمل المحضر من قبل مندوبنا ومندوب شرطة الشفا ومندوب مركز الشفا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بتسوير المقبرة المذكورة بسور يحفظها من الامتهان والاستطراق ويمنع الضرر المتمثل في سقوط الحجارة من هذه المقبرة إلى ملك المدعو (ح.أ.ط) وعلى البلدية التي تتبع لها هذه المقبرة المبادرة إلى تسويرها مع ترميم القبور المتهدمة، أما بالنسبة إلى قطع الأشجار الموجودة في هذه المقبرة فإن أمكن قطعها بالآلات اليدوية كالمناشير بقطع الأجزاء الموجودة فوق سطح الأرض ولا يؤثر ذلك على القبور أو يلحق الضرر بها فإنه لا مانع من ذلك، أما قلعها من جذورها أو قطعها بواسطة الآلات الثقيلة كالدركتر أو البوكلين ونحو ذلك فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بهذه القبور وانتهاك حرمة من قبر بها وحرمة الإنسان ميتاً كحرمة حياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                  |                    |                             |
|-------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٠٣٦)

س: نفيد فضيلتكم أنه تقدم للبلدية المواطن أحمد موسى خرمي بمعرضه المقيّد لدينا برقم (٢١٠٥) في ١٧/٦/١٤١٧هـ المتضمن قيامه احتساباً لوجه الله تعالى بإزالة الزغف والسممر الكائن بمقبرة بيش، ونظراً لما للموتى من حرمة، فإننا نود من فضيلتكم الاطلاع وتوجيهها بما يراه فضيلتكم بالوجه الشرعي للموضوع حتى نتمكن من الموافقة للمذكور ومساعدته بنقل ذلك من خارج أسوار المقبرة في حالة موافقة فضيلتكم.

ج: إذا كان وجود الشجر والزغف المذكور يضر بالمقبرة أو بالناس عند الدفن أو عند زيارة القبور لشوك فيه ونحو ذلك، فلا بأس بإزالة ما ذكر رفعاً للضرر بشرط أن تكون إزالته بواسطة البلدية أو تحت إشرافها وبالآلات اليدوية وبطريقة لا تؤذي الموتى ولا تؤثر على القبور بامتهان ونحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس محكمة محایل عسير برقم (٦٤٥) وتاريخ ١٧/٢/٢٢هـ — مرفقاً به الاستفتاء المقدم من رئيس بلدية محایل عسير والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٣٨) وتاريخ ١٧/٢/٢٩هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نرفق لكم من طيه الاستدعاء المقدم من المواطن (ح.ع.ش) والمتضمن طلبه إزالة الأشجار الواقعة على المقبرة المجاورة لمخلاته التجارية والسكنية بمحایل حيث يذكر أن تلك المقبرة أصبحت مليئة بالأشجار الكثيفة وتشكل خطورة على المستأجرين من جراء تكاثر الشعابين في تلك المقبرة وأصبحت تشكل قلقاً وإزعاجاً وغطت الأشجار أعمدة الكهرباء ورغبة من البلدية في تنظيف جميع المقابر من الداخل في جميع أنحاء المدينة، لذا نأمل إبداء وجهة نظركم الشرعية عن مدى إمكانية استخدام المعدات في تلك المواقع نظراً لكثافة الأشجار وعدم إمكانية استخدام الأيدي البشرية للكثافة من جانب وحرصاً على سلامة العاملين مما قد يتعرضون له من الشعابين وخلافها. والله يحفظكم.

ج: أجابت بأنه لا بأس بقطع وإزالة الأشجار الموجودة في المقابر التي منها ضرر، بشرط أن تكون إزالتها بالآلات اليدوية حفاظاً على حرمة الأموات وعدم دخول المعدات في المقبرة؛

لأن دخولها يسبب امتهان الأموات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٠٤)

س١: هل يجوز قطع الشجرة النابتة على القبر، أم الأولى تركها؟

ج١: لا بأس بقطع الشجر النابت على القبر مع المحافظة على حرمة القبر وعدم امتهانه بالحفر أو الوطء عليه، ويتأكد قطع الشجر الذي على القبور إذا خشي من التبرك به وتعظيمه، أو ترتب على بقاءه أذى للقبر أو الزائر للقبر للسلام عليه والدعاء له؛ لأن هذا الشجر قد يكون مأوى للحشرات والحيات، فقطعه أولى من بقاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٣٩)

س: فيه مقبرة تحيط بها مدينة ضمد من جميع الجهات، والجزء الجنوبي من المقبرة مغطى بشجر السلم والأراك تغطية كبيرة لدرجة أنها أصبحت غابة تسكنها الثعابين والحيات الكبار، وكثير من الهوام الأخرى كالعقارب، وأصبحت تهدد الجيران بتسلقها إليهم ليلاً ونهاراً. وهذا الجزء المغطى بالأشجار والمضر بالأموات المقبورين فيه من قبل حكم الأدارسة إلى أوائل العهد السعودي، ولا يستطيع أحد من الآدميين أن يدخلها أو يمر بها فخرجوا من الله ثم منكم أمرين: الأول: هل يجوز قلع هذه الغابة بالدركترات لضررها وعدم قدرة الآدميين عليها أو حرقها بالنار بعد رشها بالمبيدات الحشرية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من إزالة الأشجار المؤذية في المقبرة على أن يتم ذلك بواسطة الآلات اليدوية فقط؛ حفاظاً على حرمة الأموات وعدم امتهانهم، وتتولى ذلك

البلدية التي في جهتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٧: هل يجوز المشي بالنعال بين القبور مع ورود النص: «يا صاحب السبتين ألقِ

سبتيك» أو كما قال ﷺ، أم هو خاص بالقبور الملحودة مثل مقبرة البقيع؟

ج٧: يكره المشي بالنعال بين القبور؛ للحديث المذكور، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك

من أجل توقي الشوك أو حر الرمضاء مع تجنب الوطئ على القبور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                        |                               |                             |
|------------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| عضو                    | نائب الرئيس                   | الرئيس                      |
| بكر بن عبدالله أبو زيد | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٢٦)

س٢: في مقابر المسلمين تجد الألواح المكتوبة باسم الميت وسنة أو تاريخ ميلاده ونسبه

ولقبه فما حكم هذا العمل؟

ج٢: لا يجوز الكتابة على القبور لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولأن الكتابة عليها وسيلة إلى

الشرك؛ لأن ذلك يدعو إلى تعظيمها والغلو فيها، واعتقاد أنها تنفع وتضر من دون الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |                  |              |                             |
|-------------|--------------------|------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو              | نائب الرئيس  | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٠٦)

س٢: هل يحل لنا كتابة كلمة الشهادة (لا إله إلا الله) داخل القبر ثم توضع عليها الجثة؟

## وهل ينتفع الميت بذلك؟

ج ٢: لا يجوز كتابة كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) داخل القبر ووضع جثة الميت فوقها؛ لما في ذلك من الامتهان لكلمة التوحيد، ولما في ذلك من الابتداع في الدين، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (١٦٧٣٢)

س: ١ - لماذا بني قبر الرسول ﷺ بالشكل الذي عليه الآن بينما هناك حديث يمنع المسلمين

عن عمل البناء على المقابر وتزيينها.

٢ - أرجو التكرم بسرود قصة وتاريخ بناء هذا القبر؟

٣ - كيف الوضع بالنسبة لقبور أهل بيته وصحابته؟

٤ - هل يوجد في المملكة العربية السعودية مباني على المقابر أو تزيينها وخصوصاً بالنسبة

لقبور كبار الشخصيات السعودية؟

٥ - هل في السعودية قانون خاص يمنع البناء على المقابر؟

٦ - ما رأي فضيلتكم حول تزيين قبر ما كتعبير عن الحب لاحترام المتوفى؟

ج: أولاً: المسجد النبوي أسسه النبي ﷺ على تقوى من الله جل وعلا، ولم يقبر فيه النبي ﷺ

بعد وفاته، بل قبر في حجرة عائشة رضي الله عنها خارج المسجد، ولما مات أبو بكر

رضي الله عنه دفن بجانبه في الحجرة ثم لما مات عمر رضي الله عنه دفن معهما في

الحجرة، وحجرة عائشة كانت خارج المسجد عن يساره ولما وسع عثمان رضي الله

عنه مسجد النبي ﷺ لم يدخل الحجرة في التوسعة، وإنما أدخلت الحجرة بعد زمن

الخلفاء الراشدين في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول من الهجرة النبوية،

ولم يكن ذلك بمشورة أهل العلم.

وأما البناء الموجود على قبر النبي ﷺ فهو متأخر ومحدث ولعلهم بهذا الفعل قصدوا حماية قبر النبي ﷺ.

**ثانياً:** كان النبي ﷺ يدفن صحابته وأهل بيته في مقبرة البقيع، وكان يسوي القبر ولا يزيد على ترابه ولا يرفعه أكثر من شبر، ولا يزين القبر ولا يخصصه ولا يبنى عليه شيئاً.

**ثالثاً:** لا يوجد في المملكة مباني على القبور ولله الحمد، والعلماء في هذه البلاد ينهون عن البناء على القبور ويأمرون بتسوية القبور عملاً بسنة النبي ﷺ، كما يأمرهم بعدم رفع سنام القبر بحيث لا يزيد على شبر، وقد كان سلف هذه الأمة يوصي بعضهم بعضاً بذلك، فعن أبي الهياج أن علياً رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمسها» رواه مسلم، وينهون عن الكتابة على القبور أو تزيينها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغلو في صاحب القبر، وذلك من وسائل الشرك ولهذا نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وليس لكبار الشخصيات السعودية قبور متميزة عن غيرها من القبور، وإنما يدفنون في مقابر المسلمين كسائر الناس.

**رابعاً:** ليس في المملكة العربية السعودية قانون خاص بالقبور، إنما هو العمل بسنة النبي ﷺ.

**خامساً:** لا يجوز تزيين قبر المتوفى بشيء من أنواع الزينة لا ببناء ولا تشييد ولا تخصيص وتلوين ولا تزيينه بالكتابة والرسم لأن ذلك من الأمور المنهي عنها، وإنما الذي ينبغي عمله لمن مات من المسلمين هو الدعاء له والترحم عليه والصدقة عنه ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة نائب دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف، بحكومة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٠٥)، وتاريخ ١٧/٤/١٤١٣هـ، وقد سأل سعادتته سؤالاً هذا نصه:

نرفق لكم طيه صورة فوتوغرافية توزع في الإمارات العربية المتحدة على أنها قبر النبي ﷺ، فنرجو منكم التكرم بإفادتنا فيها بفتوى أو رسالة أو نصيحة لنشرها في الدولة؛ لتبصير وتوعية العامة من مغبة الوقوع في مثل هذه الأمور. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

وبدراسة اللجنة لذلك، رأت الكتابة للمسؤول عن شؤون المسجد النبوي الشريف، فوردنا خطابه رقم (١/٦٩٠) وتاريخ ١٨/٦/١٤١٤هـ، أنه عمد لجنة للنظر في الصورة المرفقة والإفادة بمقارنتها مع الواقع، فأكد أنها محضراً يتضمن: أنهما وقفا على الحجرة النبوية ورأيا أن تلك الصورة غير صحيحة، وأنها في الأصل رسم يدوي، وليست صورة فوتوغرافية). انتهى.

وعليه فإن الصورة المذكورة تعتبر مكذوبة مزورة لا صحة لها، ولا تمثل الواقع للقبر النبوي الشريف، ولو فرض أنها تطابق الواقع فإنه لا يجوز تداولها ولا التعلق بها؛ لما تفضي إليه من الغلو والشرك ووسائله، وأنه لذلك يحرم رسمها وبيعها واقتنائها؛ لما فيها من فتح أسباب الشرك والوثنية، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على النهي عن ذلك؛ حسماً لوسائل الشرك والغلو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |                  |                             |                 |
|-------------|--------------------|------------------|-----------------------------|-----------------|
| عضو         | عضو                | عضو              | نائب الرئيس                 | الرئيس          |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان                | عبدالرزاق عفيفي |
|             |                    |                  | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                 |

الفتوى رقم (١٦٢٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة المفتي

العام، الذي نصه ما يلي:

إن مقبرة النسيم بالرياض قد كتب على القبور أرقام تميز بعضها عن بعض، كما كتب

على الجدران بيان تلك الأرقام، فهل هذا العمل جائز؟

وقد تمت الكتابة إلى فضيلة مدير عام الدعوة في الداخل برقم (٢/١٠٩٤) وتاريخ

١٤١٣/٤/٢٩هـ، لإرسال اثنين من الدعاة لمعرفة الحقيقة، ووردت الإجابة بخطابه رقم

(٨١٤/٩/د) وتاريخ ١٤١٣/٦/٨هـ، مرفقاً به التقرير المعد من قبل عضوي الدعوة، فضيلة

الشيخ محمد بن نفعان التويجري، وفضيلة الشيخ: محمد بن حمد المشوح، ونصه ما يلي:

إنفاذاً لتوجيه سماحة الرئيس العام بشأن ما ذكر له عن مقبرة النسيم وبعد الوقوف على

المقبرة المذكورة نفيديكم بما يلي:

١ - توجد خرق متنوعة الألوان تربط على النصاب.

٢ - وضع مواسير وليحان وأسياخ مع النصاب.

٣ - صبغ نصاب القبور في بوية مختلفة الألوان.

٤ - وضع خطوط على القبور في بوية حضراء ورش أرضية بعض القبور في بوية

حضراء.

٥ - يوجد بعض الأرقام على بعض القبور وهي متفرقة، فوجد رقم (٥) ورقم (١٥)،

ورقم (٥٥)، ووجدنا اسماً مكتوباً على قبر يدعى (مسعود بن دليم) واحد فقط.

أما الحامي (السور) يوجد فيه أرقام منظمة متسلسلة في لوحات مثبتة بمسامير بين كل

عمودين رقمان من قبل البلدية، كما توجد كتابة عبث لبعض الشباب عبارة عن أسماء وتواريخ

مختلفة.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واستقراء أحوال ما يوضع على القبور من علامات توسع

الناس فيها واستحدثوها قررت ما يلي:

**أولاً:** أن الذي ورد عن النبي ﷺ هو تعليم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، رواه أبو داود مرسلًا في (سننه) من حديث المطلب بن عبد الله التابعي، عمن أخبره عن رسول الله ﷺ، والبيهقي من طريقه ورواه ابن سعد وابن أبي شيبه والحاكم، وفي سننه الواقدي وهو متروك، لكن رواه ابن ماجه في (سننه) من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) والبوصيري في (الزوائد).

**ثانيًا:** أن التعليم بالكتابة سواء كانت بكتابة الاسم أو كتابة رقم أو وضع وسم قبيلة ونحوه لا يجوز؛ لعموم ما رواه جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصص القبر أو يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وأصله في صحيح مسلم.

**ثالثًا:** أن التعليم بالكتابة مع رسم صورة الميت لا يجوز، أما الكتابة فلما تقدم من النهي، وأما الصورة فلأحاديث النهي الشديدة عن التصوير، ويزداد النهي عنها في هذا الموضوع لأنها على قبر، فهي وسيلة مباشرة للشرك والوثنية.

**رابعًا:** التعليم بلباسه كجص وطين ونحوهما لا يجوز؛ لثبوت النهي عن تخصيص القبر في حديث جابر المذكور، والطين ونحوه بمعناه.

**خامسًا:** التعليم بالبوية الخضراء هي بمعنى الجص، سواء كانت خضراء أو أي لون آخر، فلا يجوز التعليم بها.

**سادسًا:** التعليم برخام يصنع لهذا الغرض هذا من مظاهر الغلو، ولم يكن عليه من مضى من صالح سلف هذه الأمة، فيمنع اتخاذه لذلك.

**سابعًا:** التعليم بخرقه تعقد على نصيبتي القبر، وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرك وكل هذا محدث لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

الفتوى رقم ( ١٨٥٨٧ )

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سمو أمير منطقة الرياض، برقم (٥/٣١٠٣) في ١٤١٦/٧/٢٥هـ، مشفوعه الاقتراح المقدم لسموه من فضيلة الشيخ: عبدالله بن صالح القصير، بشأن تعليم القبور.. إلخ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رقم (٣٧٣٥) وتاريخ ١٤١٦/٨/١هـ، ونص ما قدمه فضيلته ما يلي:

يلاحظ زائر المقابر في الآونة الأخيرة - ولعله بسبب كثرة الوافدين من البلاد الإسلامية - مبالغة بعض الناس في وضع علامات على قبور موتاهم إلى درجة يخشى معها أن تنتقل كثير من العادات والأمور البدعية المنافية للشريعة الإسلامية إلى هذه البلاد. فلو رأى سموكم - أثابكم الله - الإشارة إلى جهات الاختصاص بدراسة فكرة ترقيم القبور في كل صف وفي حال إيجابية الفكرة يؤخذ رأي جهة الفتوى من الناحية الشرعية لتعميم ذلك فلعن ذلك يحقق مقصود ذوي الموتى ويقطع الله به ذرائع ظهور البدع في تلك البقاع الطاهرة ؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السنة دلت على جواز إعلام أهل الميت قبر ميتهم بحجر ونحوه كما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بحجر وقال : أعلم به قبر أخي.

وأما وضع الأرقام على القبور فلا يجوز لأنه من الكتابة على القبور التي نهى عنها النبي ﷺ كما يجب منع تخصيص القبور ورشها بالبوية والبناء عليها ونحو ذلك من البدع لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها ولأن المطلوب من ذوي الميت الدعاء لميتهم والترحم عليه سواء عرفوا قبره أم لم يعرفوه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: يعتزم بعض الناس في محافظة شقراء اجتهاداً منهم وضع ممرات ( جواد ) من البلك والإسمنت في المقبرة لكي تكون ممرات يمر بها الناس، والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل هذا العمل جائز شرعاً أو أن من الأفضل وضع ممرات وجواد بدون أسمنت أو بلك؛ لأنه قد يأتي بعدنا أجيال فيرون هذه الممرات المبنية من الإسمنت والبلك فيزيدون عليها وتحدث البدع شيئاً فشيئاً أفتوننا مأجورين .

ج: الواجب بقاء المقبرة على ما كانت عليه بدون إحداث شيء فيها ومن احتاج إلى المرور لزيارة قبر أو لأي غرض صحيح فإنه يتخلل من بين القبور ويتحاشى الوطء على شيء منها؛ لأن وضع الممرات بالشكل المطلوب في السؤال قد يجر إلى أشياء أخرى غير مشروعة؛ ولأنها تضايق القبور وتأخذ جزءاً من أرض المقبرة، والفضاءات الباقية في المقبرة يحتاج إليها لدفن الموتى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

س: تعتزم جمعية البر الخيرية بالجوف كتابة صيغة السلام على الأموات على لوحات كبيرة وبخط واضح وتضعها عند مداخل مقابر المنطقة لتذكير الناس بهذا السلام أثناء عمليات دفن الأموات أو عند الزيارة، لذا نأمل من سماحتكم توجيهنا بصيغة السلام الذي سوف نقوم بكتابته .

ج: المشروع هو تعليم الناس الأدعية والآداب في الدروس والخطب وغيرها ومن ذلك أحكام دخول المقابر وكيفية السلام على موتى المسلمين، وأما كتابة صيغة السلام في لوحات وتعليقها على جدران المقابر فهذا لم يكن من عمل السلف الصالح فلا يفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١١)

س: إذا كان الرجل جالساً في الخارج، ومرت به جنازة، فهل يقف أم يبقى جالساً؟

ج: من مرت به جنازة وهو جالس أي ليس تابعاً لها، فإنه مخير إن شاء قام حتى تتعداه ويصير خلفها وله الأجر على ذلك إن شاء الله، وإن جلس فهو في سعة من أمره، ولا حرج عليه؛ لثبوت الأمرين من فعل النبي ﷺ، وبذلك قال الإمام أحمد وإسحاق وكذلك قال به ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان وغيرهم، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم»<sup>(١)</sup> وفي رواية لهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه» أما من ادعى أن الأمر بالقيام منسوخ كإمام مالك وأبي حنيفة فقد تعقبه النووي بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب. اهـ.

ولم يصح دليل في النهي عن القيام وعلى ذلك فقعود النبي ﷺ بعد أمره بالقيام دليل على جواز القعود.

(١) رواه أحمد ٤٤٦/٣، والبخاري في كتاب: (الجنائز) باب: (القيام للجنازة) رقم (١٣٠٧)، ومسلم في كتاب: (الجنائز) باب: (القيام للجنازة) رقم (٩٥٨)، وأبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (القيام للجنازة) رقم (٩٥٨)، والترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في القيام للجنازة) رقم (١٠٤٢)، والنسائي في كتاب: (الجنائز)، باب: (الأمر بالقيام للجنازة) رقم (١٩١٤، ١٩١٥)، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز)، باب: (في القيام للجنازة) رقم (١٥٤٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٣٨٦)

س: يشرفني إخطاركم بأن ابنكم معالي وزير نهضة الأرياف الماليزي الحاج أنور بن الحاج موسى، وافق على تخصيص نفقات إقامة ثلاثة ألواح في مقابر المسلمين، بدءاً من المقابر التي تقع في دائرة نيابته، بحيث تكتب في الأولى منها أحكام متعلقة بالمقابر، ومنها ما ورد في فتواكم رقم (١٩٢٤٦)، وتاريخ ١٧/١١/١٤١٧هـ وفي الثانية عبارات التعزية لحادثة الوفاة، تضاف إليها أسئلة الملكين: منكر ونكير، وفي الثالثة أحكام وآداب زيارة القبور، وذلك استجابة منه لاقتراح مؤخر، وقد كلفني بإعداد الآيات والعبارات التي تشمل المذكورات، ولكنني أتخوف من الوقوع فيما لا يعني. أرجو من سماحتكم إبداء الرأي في هذا المشروع، ثم إعداد الأحكام والآداب المذكورة لأتولى ترجمتها إلى اللغة الماليزية (الملاوية) ثم التنفيذ، وكما يبدو فاللوحات بعون الله تعالى ستكون من وسائل التوعية والتذكرة والتعليم للمسلمين، وخصوصاً للزوار وعملكم بإذن المولى الكريم نافع لنا ولجميع المسلمين جزاكم الله عنهم وعنا خيراً كثيراً.

ج: أولاً: الأحكام المتعلقة بالمقابر:

١ - لا يجوز البناء عليها، ولا تخصيصها، ولا الكتابة عليها، ولا إنارتها بالكهرباء أو غيرها؛ لأن هذه الأمور وسيلة إلى الشرك بالله بدعاء الموتى والاستغاثة بهم من دون الله عز وجل.

٢ - لا تجوز الصلاة عندها ولو لم يبن عليها ولا الدعاء عندها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

٣ - لا يجوز رفعها عن الأرض أكثر من شبر؛ لأن ذلك صفة قبره ﷺ، وقبور أصحابه، وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته» والمشرف هو

المرتفع وتسويته إزالة ارتفاعه.

٤ - لا تهم القبور بالجلوس عليها والمشي فوقها وإلقاء القمامات عليها أو إرسال المياه عليها أو غير ذلك من أنواع الإهانة، ويجب أن يقام عليها سور محيط بها لصيانتها من الامتهان؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عن تخصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها.

٥ - يستحب بعد الفراغ من دفن الميت المسلم أن يقف المسلمون على قبره وأن يدعوا له بالمغفرة والتثبيت عند السؤال؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

٦ - إذا مر المسلم بقبور المسلمين فإنه يستحب له أن يقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم).

ثانياً: زيارة القبور:

١ - يستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار لهم والترحم عليهم وللاتعاظ والاعتبار بأحوالهم.

٢ - لا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج؛ ولأن النساء ضعيفات يخشى أن يحصل منهن عند القبور ما لا يجوز من الجزع والنياحة.

٣ - لا تجوز زيارة القبور للاستغاثة بالأموات ودعائهم من دون الله عز وجل؛ لأن هذه زيارة بدعية شركية لا تجوز لا للرجال ولا للنساء، وإنما المشروع إذا زار المسلم قبر أخيه أو قريبه فإنه يسلم عليه ويدعو له ويستغفر له ثم ينصرف.

ثالثاً: التعزية:

١ - يستحب تعزية المسلم المصاب بفراق قريبه بأن يقال له: (أحسن الله عزاءك وجبر الله مصيبتك وغفر لميتك).

٢ - يستحب أن يصنع طعام بقدر حاجة أهل الميت، ويقدم لهم من أقاربهم أو جيرانهم؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم».

٣ - لا تجوز إقامة المآتم والاجتماع لها وصناعة الأطعمة من أهل الميت وتعطيل الأعمال؛ لقول جرير بن عبدالله رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام من النياحة).

تنبيه:

تترجم هذه الأحكام باللغات المستعملة لديكم وتطبع وتوزع للانتفاع بها، ولا تكتب على لوحات وتنصب عند المقابر كما ذكرتم؛ لأن هذا لم يكن من عمل السلف الصالح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٩: ما حكم وضع اللوحات الإرشادية والتوجيهية في المقابر التي يذكر فيها بعض التوجيهات لزائري المقابر ومشيعي الجنائز ويوضع فيها كيفية الصلاة على الميت والتحذير من بعض البدع وغيرها. أفتونا مأجورين.

ج٩: المشروع تعليم الناس أحكام زيارة المقابر وآدابها في الخطب والدروس العلمية العامة وغيرها من الوسائل المباحة، أما كتابة ذلك على لوحات توضع في المقابر فلم يكن ذلك من هدي السلف الصالح فلا يفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |                  |              |             |
|--------------------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٢٨)

س٢: يوجد هناك مقبرة قديمة وهي مكونة من عدة قبور، وسوف تحفر بجوارها بياراً لدورات مياه، مع العلم بأن تسرب الماء لهذه القبور أمر وارد لا محالة، فهل يسوغ ذلك شرعاً؟

ج٢: لا يجوز حفر البيار بجوار المقبرة لحماية القبور المسلمين من الأذى، ويجب تسوير المقبرة المذكورة إن لم تكن مسورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                               |
|-------------|--------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان              |
|             |              | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الثامن والعاشر من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٨: ما حكم تعليم القبر بالبوية والطين والخشب والبلاط أو وسم القبيلة أو غير ذلك، وما طريقة التعامل مع ما ذكر إذا وجدت؟ أفتونا مأجورين.

ج٨: تعليم القبر بصخرة ونحوها جائز وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، أما تعليم القبر بالبوية ونحوها من الألوان أو وضع علامة خاصة لقبيلة أو جماعة من الناس فكل ذلك محدث فلا يجوز، وفي المشروع كفاية والحمد لله.

س١٠: ما حكم وضع أرقام على جدران المقبرة كي تدل على الميت؟ مع العلم أن هذه الأرقام فيها مصالح كثيرة، وليست هذه الأرقام على القبر، وإنما هي على السور فقط، وإذا وجدت هذه الأرقام فإنها ستلغي كثيراً من العلامات التي توضع على القبور. أفتونا مأجورين.

ج١٠: لا يجوز وضع أرقام على القبور ولا على جدران المقبرة؛ لأن ذلك داخل في النهي عن الكتابة على القبور أو ذريعة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٣: ما حكم دخول السيارات في المقبرة عند تشييع الجنائز؟ علماً أنه يوجد في بعض

الأحياء كبار في السن ولا يستطيعون الوصول للقبور إلا عن طريق السيارة؟ أفتونا مأجورين.

ج٣: لا حرج في دخول السيارات إلى المقبرة بشرط الحذر من المشي على القبور وعدم

الإضرار بالناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٨٤٤)

س٦: هل يجوز إضاءة مداخل المقابر لإنارة الطريق عندما يكون هناك جنازة في الليل مع

العلم أن الإضاءة ليس لها علاقة بالدفن، وإنما الطريق إلى القبور فقط؟ أفتونا مأجورين.

ج٦: إضاءة طرق المقابر ومداخلها إضاءة مستمرة لا يجوز، وأما استعمال بعض الوسائل

للإضاءة المؤقتة عند الدفن ليلاً كالمصابيح اليدوية فهذه لا بأس بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٣٩٦)

س٦: نقل الميت من موقعه مسافة نصف ساعة مشياً بالأقدام، ونقول مع المشي بالجنازة:

(سبحان الله والحمد لله، الله أكبر) هذا مع الجنازة الكبيرة، والجنازة الصغيرة نقول: (لا إله إلا

الله محمد رسول الله) وجاء علماء العصر وقالوا: (إن ذلك غير جائز بل يجب الخروج مع الجنازة بالسكوت) حيث إنه سبب انخراط الناس مع لهو في الحياة الدنيا مع بيع وشراء وغيره أثناء الجنازة أو أثناء وضعها في القبر سببه السكوت.

ج ٦: الذكر مع حمل الجنازة أمر محدث، فلا يشرع ويشتد إنكاره إن كان جماعياً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |                  |                             |                 |
|-------------|--------------------|------------------|-----------------------------|-----------------|
| عضو         | عضو                | عضو              | نائب الرئيس                 | الرئيس          |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشیخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان                | عبدالرزاق عفيفي |
|             |                    |                  | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                 |

#### السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س ٥: ما رأي الدين في عمل عتاقة للميت، يقولون بأنها عتاقة للميت من النار، بأن تقرأ له: قل هو الله أحد والمعوذتين مائة ألف مرة، هل هذا صحيح بأنه عتق من النار؟ وما رأي الدين في ختم المصحف الشريف كاملاً على روح المتوفى (الميت) وهل قراءة القرآن له تفيدته وما الذي يفيدته حتى نعمله؟

ج ٥: قراءة القرآن أو شيء منه وإهداء ثوابه للميت لم يرد به دليل، فالواجب تركه والاقتصار على فعل ما ورد به الدليل من الصدقة عن الميت والدعاء له والحج والعمرة عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                               |
|-------------|--------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

#### الفتوى رقم (١٦٤٠١)

س: يوجد لدينا نحن سكان قرية بادية البرك أنه إذا توفي أحدهم قام الجيران أو غيرهم بدفع صدقة للناس الذين يحفرون القبر، وتكون هذه الصدقة شاة أو تمرًا.. إلخ، وهذه الصدقة ليست من مال المتوفى، ولا من ورثته، فيقوم الناس بطبخ هذه الصدقة عند المقبرة ليأكل منها الذين يحفرون القبر، علماً أن نية هذا المال صدقة لوجه الله الكريم على هؤلاء الناس، فما حكم هذا العمل، سواء كانت الصدقة أو الطبخ في المقبرة، وكذلك الصلاة سواء كانت فريضة أو

## صلاة الجنازة عند المقبرة؟

ج: الصدقة عند القبر وعلى الصفة المذكورة في السؤال بدعة، يجب إنكارها؛ لأنها لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وإنما هي من عوائد الجهال المخالفة للشرع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وإنما المشروع الصدقة عن الميت في مكان غير المقبرة وغير حال الدفن، والمشروع عند القبر هو الدعاء للميت بعد دفنه بالمغفرة والتثبيت على الحق، كما أمر بذلك الرسول ﷺ، وأما الصلاة في المقبرة فلا تجوز فرضاً أو نفلاً إلا صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، وثبت عنه أنه صلى صلاة الجنازة على القبر لما فاتته الصلاة عليه في المصلى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |                  |                             |                 |
|-------------|--------------------|------------------|-----------------------------|-----------------|
| عضو         | عضو                | عضو              | نائب الرئيس                 | الرئيس          |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشیخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان                | عبدالرزاق عفيفي |
|             |                    |                  | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                 |

## السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٨٢٠٩)

س١: ما الحكم في الدعاء على قبر الميت إذا دفن من أحد الحضور مع تأمين الحاضرين على دعائه؟ وما هي الصفة الشرعية للدعاء له بعد دفنه وماذا يشرع من الدعاء؟ وأين يقف الداعي للميت بالنسبة للقبر؟

ج١: يستحب الوقوف على قبر الميت والدعاء والاستغفار له وسؤال التثبيت بعد الفراغ من دفنه؛ لقوله ﷺ لأصحابه بعدما فرغوا من دفن بعض الأموات: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

لكن لا يكون الدعاء بصفة جماعية أو أن يدعو واحد والبقية يؤمنون؛ لأن هاتين الصفتين غير واردتين، ولكن كل يدعو لأخيه منفرداً عن الآخر، سواء كان عن يمين القبر أو شماله أو أمامه أو خلفه.

س٣: إذا أنزل الميت في قبره هل تحل العقد التي على الكفن كلها أو بعضها، وما هي التي تحل، وهل يكشف عن وجهه قبل وضع اللبنة عليه أو يترك مستوراً؟

ج ٣: نعم، تحل العقد التي على كفن الميت بعد وضعه في قبره لزوال الحاجة إليها، ولا يكشف عن وجهه لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٧٧٢)

س ٤: هل يجوز رفع اليدين بعد دفن الميت وقراءة سورة الفاتحة أم هنالك دعاء من الكتاب والسنة؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج ٤: المشروع بعد دفن الميت الوقوف على قبره والدعاء له بالمغفرة والتثبيت، ويكون ذلك بغير صوت جماعي، وإنما كل مسلم يدعو بمفرده وأما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن عند القبر فإن ذلك بدعة لا يجوز فعلها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١١٢١)

س ٣: إذا توفي إنسان يقول بعض الناس: توفي فلان المرحوم، وتوفي فلان المغفور له، إلى غير ذلك من الألفاظ، فهل هذا جائز وما حكمه؟

ج ٣: الأولى أن يقال عن الميت المسلم: (رحمه الله، غفر الله له) من باب الدعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا مشروع، ولا يقال: (المرحوم، أو المغفور له) هذا معناه الجزم له بالمغفرة والرحمة ونحن لا نجزم لأحد بذلك إلا بدليل من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٩/٣٠٣٥) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٥هـ، وإحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٧٤٦)، وتاريخ ١٤١٩/٦/١٧هـ، وقد تضمن كتاب معاليه تساؤلات واردة إلى الرئاسة حول تجهيز الميت ودفنه هذا نصها:

فقد ورد للرئاسة العامة تساؤلات حيال ما يتعلق بالميت ودفنه، يقول مرسلها: لقد لاحظت أموراً مخالفة في عدة مناطق وقفت عليها بنفسي وربما تكون هذه الظواهر المخالفة توجد في بقية المناطق وهي كما يلي:

١ - يباشر تغسيل الموتى أناس غير ملمين بأحكام تغسيل الميت وتنظيفه وتكفينه على الوجه الشرعي، بل تحكمهم السرعة في ذلك حتى وصل الأمر على أن الميت يشرع في تغسيله وتجهيزه بين الأذان والإقامة بحدود مدة عشر دقائق.

٢ - أثناء حمل الجنازة إلى القبر تحصل أذكار وألفاظ علنية مثل: (الله أكبر، البقاء لله، كل نفس ذائقة الموت.. إلخ).

٣ - وضع الميت في القبر على النحو التالي:

أ - القبر معد من البلوك وعلى هيئة حفرة وعمقها بحدود (٢٥ - ٣٠ سنتيمتر).

ب - يوضع الميت على شقه الأيمن وتوضع ألواح اسمنتية لتغطية القبر مباشرة على جسم الميت.

٤ - تمكين الناس من إلقاء نظرة على بعض الأموات الذين يعرفون بالصلاح، حيث إنه بعد التكفين يترك الرأس والوجه مكشوفان فترة لتمكين من يرغب إلقاء النظرة على الجنازة وإضفاء الهالة على صاحبها.

٥ - بعد الدفن يقوم شخص بتلقين الميت، فيقول: (يا فلان إذا سئلت عن ربك فقل ربي الله.. إلخ)، أنكرت عليهم ذلك مرتين.

٦ - عدم المبالاة في السير بالجنائز وإدخالها إلى المسجد، سواءً كان الرأس في المقدمة أو العكس.

لذا آمل من سماحتكم التفضل بالإجابة عليها حتى يتسنى نشرها تعميماً للفائدة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

**أولاً:** السنة الإسراع في تجهيز الميت وغسله، فإذا أمكن غسل الميت الغسل الشرعي وتجهيزه في المدة المذكورة فإنه لا مانع من ذلك ولا محذور فيه، لكن إذا ترتب على الإسراع في تغسيله وتجهيزه الإخلال بذلك فإنه لا يجوز؛ لأن المغسل مؤتمن على عمله، فلا يجوز له الإخلال بجزء منه، والمشروع في غسل الميت أن ينوي المغسل غسل الميت ويسمي عند الشروع في غسله، ويلف على يده خرقة، ثم ينجيء ويوضئه وضوء الصلاة، ولا يمس عورته بيده مباشرة ثم يغسل رأسه، وإن كان رجلاً استحب غسل لحيته بماء وسدر أو نحوهما من المنظفات كصابون وأشنان، ويقص شاربه ويقلم أظافره إن كان بها طول، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله مرة ثانية وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع غسلات حتى ينقى، والنظر في ذلك إلى الغاسل بحسب الحاجة، لا التشهي أو السرعة، فلو حصل الإنقاء بغسلة واحدة أو اثنتين أجزاء، كغسل الحي لكن المستحب أن يغسله ثلاثاً وأن يقطع الغسل على وتر، فإن لم ينق بثلاث غسل خمساً أو سبعمائة؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال في غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً»<sup>(١)</sup> الحديث متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وإن كان المتوفى امرأة فيضفر

(١) رواه أحمد ٨٤/٥، ٤٠٧/٦، والبخاري في كتاب: (الجنائز)، باب: (نقض شعر المرأة، رقم ١٢٦٠)، ومسلم في كتاب: (الجنائز)، باب: (في غسل الميت)، رقم ٩٣٩، وأبو داود في كتاب: (الجنائز)، باب: (كيف غسل الميت)، رقم ٣١٤٢، والترمذي في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في غسل الميت، رقم ٩٩٠)، والنسائي في كتاب: (الجنائز)، باب: (غسل الميت بالماء والسدر) رقم ١٨٨٠، وابن ماجه في كتاب: (الجنائز)، باب: (ما =

رأسها بثلاثة قرون عند غسلها، وتجعل من ورائها ويستحب أن يجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله فحسن، وبعد الفراغ من تغسيل الميت يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، ويوضع الحنوط والطيب فيما بينهما، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة، أو لفاقة فقط أجزأ. والمرأة تكفن في خمسة أثواب، درع وخمار وإزار ولفافتين، وإن كفنت في لفاقة واحدة أجزأ ذلك.

فإذا فعل المغسل ومن يكفن الميت ذلك ولو المجزئ في تلك المدة المذكورة فلا بأس بذلك، لكن ينبغي لمن يغسل الميت ويجهزه أن يعنى بذلك على أكمل وجه وأحسنه، وأن لا يقتصر على الواجب فقط، كما يحرم عليه أن يخل بما يجب في غسل الميت وتكفينه، بل يحرص على أن يأتي مع الواجب بما يستحب في ذلك، وينبغي أن يكون المغسل أميناً، ويدل لذلك ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (لا يغسل موتاكم إلا المأمونون)<sup>(١)</sup>؛ لأن غير الأمين لا يؤمن في استيفاء الغسل وأن ينشر ما رآه من قبيح في الميت.

**ثانياً:** رفع الصوت بالتهليل والأذكار عند تشييع الميت إلى المقبرة بدعة منكرة ولا أصل له، وهدي النبي ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بذلك أصحابه رضي الله عنهم، بل ورد عنه ﷺ أنه هـى أن يتبع الميت بصوت أو نار، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً)، وقال رحمه الله أيضاً: (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون

= جاء في غسل الميت) رقم (١٤٥٨).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: (الجنائز) باب: (ما جاء في غسل الميت) رقم (١٤٦١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

المفضلة).

فالواجب على من يحمل الميت وتابعه أن يتبع سنة النبي ﷺ وسنة صحابته رضي الله عنهم، وأن يمشي مع الجنازة بخشوع وخضوع لله، وتذكر للموت وما بعده دون الابتداع في دينه بما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ.

**ثالثاً:** السنة أن يجعل في القبر الذي يدفن فيه الميت لحد، وأن يسد باللبن كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ وهو الذي عليه عمل المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلفنا الصالح إلى اليوم، وأما الشق فمكروه، وهو أن يحفر في الأرض شقاً مستطيلاً يوضع فيه الميت، ويجعل عليه سقف؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، لكن إذا كانت طبيعة الأرض لا يمكن أن يحفر فيها اللحد فيجوز الشق؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أنه يستحب أن يكون القبر واسعاً عميقاً قدر قامته تقريباً؛ لقول النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه أبو داود في (سننه) ولم يجد النبي ﷺ قدراً في ذلك، والأمر فيه سعة بحمد الله، لكن ينبغي أن يراعى في القبر عند حفره تعميقه بالقدر الذي يمنع خروج الرائحة، ويحفظ الجثة من نبش السباع ونحوها.

وعلى ذلك فإن بناء القبر من البلك المصنع من الإسمنت وتغطية القبر بألواح إسمنتية خلاف السنة، والأفضل أن يسد القبر باللبن؛ لما ذكر، لكن إذا دعت الحاجة لذلك نظراً لطبيعة الأرض فلا بأس به.

وأما جعل القبر من البلك بعمق (٢٥-٣٠) سم وتغطيته بألواح إسمنتية مما يلزم منه مماسة هذه الألواح لجثة الميت وضغطها عليه فلا يجوز، وهو خلاف السنة كما

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

ذكر، ولما في ذلك من الإهانة للميت وعدم احترامه، وحرمة الإنسان ميتاً كحرمته حياً، وحفر القبر بهذا العمق لا يوارى جثة الميت، ولا يحفظ الميت من جرف السيول وانكشافه.

**رابعاً:** السنة أن يغطى جسم الإنسان كله بعد وفاته، وكذلك بعد الفراغ من غسله وتكفينه؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، والمراد بالتسجية التغطية وعلى ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، استناداً لما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ في خبر وفاة النبي ﷺ، قالت: (أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، أي: بيتها، فتيّم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها..). الحديث رواه البخاري، فقوله فكشف عن وجهه بعد أن مات وهو في بيته لم يصل عليه بعد يدل على مشروعية تغطية الميت كله وستره عن العيون، ولذلك قال النووي في شرح مسلم: (إن تسجية الميت بجمع عليها، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة بالموت عن الأعين).

وعلى ذلك فإن ترك وجه الميت مشكوفاً فترة لمن يرغب إلقاء نظرة عليه من عامة الناس وإضفاء الهالة عليه كما ذكر في السؤال بدعة لا أصل لها، ومخالف لما أجمع عليه المسلمون، وقد يؤدي ذلك إلى الغلو المحرم في ذلك الميت أو نشر عيوبه إن رُوي على هيئة غير حسنة، لكن إن أحب أهله أن يكشفوا عن وجهه قبل غسله أو بعد غسله لتقبيله أو ليروه لفترة قصيرة لا تؤثر على تأخير تجهيزه أو دفنه، فلا مانع من ذلك، بشرط أن لا تراه أو تقبله امرأة أجنبية منه إن كان رجلاً، وكذلك أن لا يرى المرأة الميتة إلا محارمها، ويدل لذلك حديث عائشة السابق، وما رواه جابر بن

عبدالله رضي الله عنه قال: (لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبى ﷺ لا ينهاني) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وذكره البخاري تعليقاً، وأخرجه الإمام مسلم والنسائي والبيهقي وابن حبان وغيرهم، وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (قبل النبى ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج ٦ ص ٥٦) وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

**خامساً:** الثابت من سنة النبى ﷺ بعد دفن الميت وتسوية قبره أن يدعى للميت ويسأل الله له المغفرة والتثبيت، ولا بأس حين الدعاء له أن يقف قليلاً عند القبر، ويدل لذلك ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» وبعد الانتهاء من الدعاء والاستغفار للميت وسؤال الله التثبيت له فإنه ينصرف. هذا هو المشروع والثابت من سنة النبى ﷺ، وأما تلقين الميت بقول: (يا فلان إذا سئلت عن ربك فقل ربي الله.. إلخ) وتلقينه الشهادة ونحو ذلك بعد الدفن فإنه لا أصل له، ولم يفعله النبى ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم من بعده، قال ابن القيم رحمه الله: (لم يكن الرسول ﷺ يقرأ عند القبر ولا يلقي الميت، وحديث التلقين لا يصح) أ.هـ. وذكر محاسن الميت وأمارات الخير عليه بعد موته دون غلو ودون تحديد بزمن أو مكان معين لا بأس به؛ ليعرف الناس فضله فيدعوا ويستغفروا له، ويقتدوا به في صالح أعماله، لكن لا يتخذ ذلك عادة بأن يقف أحد الأشخاص في المقبرة فيذكر محاسن الميت وصفاته الطيبة؛ لما ذكر في أول الجواب، ولما قد يؤدي إليه ذلك من الغلو في الميت مما يؤدي إلى تبرك العوام والجهلة به، وحصول ما لا تحمد عقباه.

**سادساً:** الدخول بالجنائز للمسجد من جهة الرأس أو العكس لم يرد فيه شيء من الشرع فيما نعلم، والأمر فيه سعة، فأيهما كان أيسر على من يحمله فهو أولى، سواء أدخلت الجنائز للمسجد من جهة الرأس أو من جهة الأرجل، فالكل جائز ولا حرج في ذلك ولا ينكر على من فعل أيهما ولا يشنع عليه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |